حكم الزواج المختلط

بين

الفقه والقانون

أ. د. خالد محمد صالح

(٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)

حكم الزواج المختلط
بين
الفقه والقانون

أ.د. خالد محمد صالح.

أستاذ الفقه المقارن، كلية القانون، جامعة السليمانية.

(٢٠٠٦- ٢٠٠٧)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد: فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، ومع أن الموضوع موضوع قديم ومحسوم في كتب الفقهاء القدامى، إلا أنه أعيد طرحه وإثارته تحت اسم جديد هو اسم (الزواج المختلط) وبدوافع مختلفة منها الدعوة إلى الحرية الشخصية للأفراد، و المساواة بين النساء والرجال، وتقارب الديانات والحضارات.

ومجرد الاسم يوحي بما وراء المسمى، حيث أن (الزواج المختلط) اسم مجرد من أية إشارة إلى ديانة و هوية وثقافة أطراف العقد ك (مسلمين، يهود، نصارى، مجوس، ملحد) وغيرهم والذي هو محور الحكم في مثل هذه المسائل.

وترمي إعادة صياغة هذه المصطلحات بهذه الصورة إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، وخصوصاً في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك باعتبار النكاح حقاً شخصياً للأفراد، وأن المرأة تعتبر مساوية للرجل في جميع الحقوق دون تمييز.

كما أن أنها ترمي إلى إشعار الناس بالمساواة المطلقة بين الديانات المختلفة ومعتنقي تلك الديانات.

ويقف وراء إعادة صياغة هذه المصطلحات بهذه الصورة بالطبع شبح العولمة الذي يهدف إلى إدماج الثقافات المختلفة في ثقافة واحدة هي بالطبع ثقافة المتغلب عسكرياً، وصناعياً، وتكنولوجياً؛ حيث أن كفة الصراع في هذه المجالات طبعاً لصالحها.

ومع أن الموضوع موضوع مهم بحد ذاته، إلا أن أهميته زادت بعد أن تبنى هذا الفكر بعض الدعاة والمفكرين المسلمين، الذين تبنوا آراءً شاذة في هذا المجال، مما أثار الكثير من التساؤلات والشبهات حول النصوص المتعلقة بهذه الأحكام.

والباعث للكتابة حول هذا الموضوع هو:

١- ظهور بعض الآراء الشاذة التي تبيح (الزواج المختلط) بين أهل الديانات المختلفة دون قيود وضوابط، بدوافع الحق والمصلحة، وعدم التعصب والانحياز، مما يستدعي مناقشة جدية لحيثيات وخلفيات هذه الآراء، بغية حسم الخلاف فيها والخروج برؤية واضحة حولها.

٢- ضعف الوازع الديني لدى الجاليات الإسلامية في الغرب، المتناسق مع بروز مثل هذه الآراء، ما أدى إلى بروز هذا النوع من الزواج بين أبناء وبنات الجاليات المسلمة من جهة، وأهالي تلك البلاد من جهة أخرى. ما يهدد محو الهوية والإنتماء الديني والقومي لتلك الجاليات وللأجيال المتلاحقة لها وذوبانهم في المجتمعات التي يعيشون فيها.

٣- إنتشار ظاهرة (الزواج المختلط) بصورتها الحالية أدى إلى خلق الكثير من المشاكل العقدية، والقانونية، والإجتماعية بين أطراف هذا الزواج، ولدرء الوقوع فيها لا بد من بيانها وتوضيحها.

ومن أجل توضيح الموضوع بصورة علمية شاملة، قمت بتوزيعه إلى مبحثين وأربعة مطالب:

المبحث الأول: وهو حول تزوج المسلمين من الكتابيات، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: وبينت فيه حكم تزوج المسلمين من الكتابيات.

أما المطلب الثاني: فبينت فيه الشروط التي يجب توافرها في إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه: الشق الثاني من البحث، والذي كان الدافع الأساس وراء كتابته، وعنوانه: زواج المسلمة من غير المسلم، وقمت بتوضيح ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ويتضمن حكم هذا الزواج إستمراراً.

أما المطلب الثاني: فيتضمن حكم زواج المسلمة من غير المسلم إبتداءاً.

وقمت ببيان جميع هذه المسائل بأسلوب علمي رصين، بعيداً عن التعصب والإنحياز، وبينت جميع الآراء والأدلة بكل أمانة وموضوعية، ثم قارنت ذلك بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المبحث الأول
تزوج المسلمين من الكتابيات

مسألة تزوج المسلمين من الكتابيات تتداخل فيها عدة جوانب، منها الجانب العقدي، والعبادي، والمدني، ووردت في شأنها أدلة كثيرة اختلف الفقهاء في تفسيرها وتحليلها إلى عدة آراء، فمنهم من أباح هذا الزواج مطلقاً، ومنهم من رفضه مطلقاً، ومنهم من أباحه بشروط، ولبيان تلك الأدلة والآراء، والشروط نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول
حكم تزوج المسلمين من الكتابيات

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو الرأي الراجح الذي عليه جماهير الصحابة، وإجماع المذاهب الأربعة، وجماهير الفقهاء من السلف والخلف.

ويرى هؤلاء جواز تزوج المسلم من الكتابية ولكن مع الكراهة.

واستندوا لجواز ذلك على الأدلة التي وردت في ذلك من نصوص القرآن والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين، وأقوال الصحابة وأفعالهم.ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

٢- فعل الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة الذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب، ومن هؤلاء: عثمان بن عفان، طلحة بن عبيد الله، حذيفة بن اليمان، جاء في أحكام أهل الذمة لإبن القيم: ((والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية))[٢].

---

١ – سورة المائدة: الآية (٥).

٢ – إبن القيم (مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب) ، أحكام أهل الذمة، ج٢، ط١، ١٤١٨، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق. ص٧٩٥.

٣- إجماع الفقهاء على جواز ذلك، حيث نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك، جاء في أحكام القرآن للجصاص: ((وقد تزوج عثمان، وطلحة، وحذيفة الكتابيات، ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه))[١]. وفي دقائق التفسير لإبن تيمية: ((قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب، والسنة، والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك))[٢]. وفي المغني للحنابلة: ((وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلائل للمسلمين، ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب.. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك))[٣].

- واستندوا في قولهم بالكراهة على بعض المفاسد المتوقعة من هذا الزواج، أو من آثاره، وأدلتهم في ذلك:

- ما رواه قتادة أن حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، فقال عمر: طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال، هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر، فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي))[٤]. ووجه الإستدلال بالأثر هو أن عمر مع أنه لم يكن يرى تحريمها، إلا أنه كان يفضل تطليقها، ولذا أعاد الأمر بذلك، مما يدل على كرهه لذلك.

ومن المفاسد التي ذكرها الفقهاء ما جاء في حاشية الدسوقي للمالكية: ((إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولده بهما، وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار))[٥]. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((لكن تكره حربية ليست بدار

---

١ - الجصاص (أحمد بن علي) ، أحكام القرآن، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق، ص١٦.

٢ - إبن تيمية، دقائق التفسير، ج٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، ص١٤,١٧،.

٣ - إبن قدامة (عبد الله بن أحمد) ، المغني، ج٧، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص٩٩. الخرقي (عمر بن حسين)، مختصر الخرقي، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣، تحقيق: زهير الشاويش، ص٩٦.

٤ - إبن القيم، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩٦.

٥ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢،ص٢٦٧.

الإسلام؛ لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم، ولأنها ليست تحت قهرنا وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم، ولما في الميل إليها من خوف الفتنة، وكذا تكره ذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها))[١]. وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية:((ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين))[٢].

ودرءً لهذه المفاسد اتفقت المذاهب الأربعة على كراهية هذا الزواج ومما جاء عنهم في ذلك: جاء في الدر المختار للحنفية: ((وصح نكاح كتابية وإن كره تنزيها))[٣]. وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية .. فيجوز نكاحها للمسلم ... إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام))[٤]. وفي منهاج الطالبين للشافعية: ((يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية، وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح))[٥]. وفي المغني للحنابلة بعد أن ذكر بعض الإختلافات في ذلك: ((إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية))[٦]. وفي أحكام أهل الذمة لإبن القيم: ((قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ))[٧]. وفي مسالك الأفهام للإمامية: ((عن أبي عبد الله في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال: (إذا أصاب المسلم فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضه). ويعقب العاملي على هذه الرواية بقوله: ((والرواية

---

١ – الشربيني، مغني المحتاج، ج٥،ص١٨٧. الإمام الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٩.

٢ – إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، الفتاوى الكبرى، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين مُحَمَّد مخلوف، ص٥٤٠.

٣ – الحصفكي، الدر المختار، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦، ص٤٥. إبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦، ص٤٥.

٤ – الدسوقي (مُحَمَّد بن عرفة)، حاشية الدسوقي،ج٢، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ص٢٦٧. أبو القاسم العبدري (مُحَمَّد بن يوسف)، التاج والإكليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨، ص٤٧٧.

٥ – النووي (يحي بن شرف)، منهاج الطالبين، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص٩٨,٩٩. الشربيني (مُحَمَّد الخطيب)، مغني المحتاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص١٨٧.

٦ – إبن قدامة ، المغني، ج٧، ص١٠٠.

٧ – إبن القيم، مصدر سابق، ج٢، ص٧٩٥.

أوضح ما في الباب سنداً، لأن طريقها صحيح، وفيها إشارة إلى كراهة التزويج المذكور، فيكون حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً))[١].

الرأي الثاني: وهو رأي ضعيف لإبن القاسم من المالكية وبعض الشافعية: ويرى هؤلاء جواز تزوج المسلم من الكتابية دون كراهة، جاء في الشرح الكبير للدردير: ((إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم، ويكره عند الإمام مالك، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة))[٢]. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((وكذا تكره ذمية على الصحيح ..، والثاني لا تكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك))[٣].

واستدل هؤلاء بعموم الأدلة التي تجيز ذلك، دون الإلتفات إلى المفاسد المتوقعة منه.

الرأي الثالث: وهو رأي انفرد به طائفة من الشيعة الإمامية، وهم يرون حرمة تزوج المسلمين من الكتابيات، جاء في مختلف الشيعة للحلي: ((قال السيد المرتضى: مما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات))[٤].

وقد أسند هذا الرأي خطأً إلى إبن عمر، وهو ليس بصحيح بل الصحيح أنه كان يتفق مع جمهور الصحابة في القول بكراهية ذلك، ومجموع ما روي عنه في ذلك يدل على الكراهة لا التحريم، فقد جاء في تفسير أحكام القرآن: ((عن ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، فننكح نساءهم، ونأكل طعامهم. قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت إني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال فأعاد على آية التحليل وآية التحريم)) ويعقب الجصاص على هذه الرواية بقوله: ((عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا فيه، ولم يكن قاطعاً فيه بشيء، وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحريم))[٥]. ويؤكد ذلك ما نقله إبن قدامة في المغني عن إبن المنذر قوله: ((قال ابن المنذر: ولا يصح

---

١ – العاملي (الشهيد الثاني) ، مسالك الأفهام ،ج٧، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤٠٦، ص٣٥٩.

٢ – الدردير (سيد أحمد الدردير) ، الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ص٢٦٧.

٣ – الشربيني، مغني المحتاج، ج٣،ص١٨٧.

٤ – الحلي، مختلف الشيعة ،ج٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر، ص٧٣. المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ج٢٤، جماعة المدرسين،قم، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، ص٣.

٥ – الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٥.

عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك))[١] وفي مجموع الفتاوى لإبن تيمية: ((نكاح الكتابية جائز..وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية))[٢].

واستدل القائلون بالتحريم بجملة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣] وقد ذكر أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في أبي مرثد الغنوى، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد واسمه كناز بن حصين الغنوى، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها عناق، فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى استأذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فاستأذنه، فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة[٤]. وقالوا بأن هذه الآية ناسخة لآية سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٥]. والمراد بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أن أي أجناس الشرك كانت يهودية، أو نصرانية، أو عابدة وثن.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦].

٣- واستدلوا أيضاً بما ورد أن عمر بن الخطاب فرق بين طلحة وحذيفة وزوجتيهما حيث جاءت الرواية: ((نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر غضبا شديدا، حتى هم بأن يسطوَ عليهما، فقالا: نحن نُطَلِّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء[٧]))[٨].

---

١ – إبن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٩. الخرقي، مختصر الخرقي، ج١، ص٩٦.

٢ – إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٧٨.

٣ – سورة البقرة: الآية (٢٢١).

٤ – القرطبي، (مُحَمَّد بن أحمد)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج٣، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ص٦٧.

٥ – سورة المائدة: الآية (٥).

٦ – سورة الممتحنة: الآية (١٠).

٧ – يعني صغارا وذلة.

٨- الطبراني (سليمان بن أحمد)، المعجم الكبير، ج١٢، رقم (١٣٠١٣)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ص٢٤٨.

وقد رد الجمهور على أدلة الشيعة بما يلي:

أما بالنسبة لآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١] فقد رد الجمهور على استدلال الشيعة بجملة أدلة منها:

أولاً: إن لفظ المشركين في هذه الآية لا يشمل أهل الكتاب؛ لأن الله ميز بين أهل الكتاب والمشركين في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[٣]. وسبب التمييز هو أن أهل الكتاب لا يوجد شرك في أصل دينهم؛ بخلاف عقيدة الكفار المبنية على الشرك أصلاً، والشرك الموجود في دين أهل الكتاب هم الذين ابتدعوه ولهذا لم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال عما يشركون[٤].

ثانياً: المراد بالمشركات في هذه الآية مشركات العرب حصراً، لم ينسخ منها شيء، فالآية ظاهرها عام وإنما تأويلها خاص، وهي عامة يراد بها الخصوص.

ثالثاً: تم نسخ تحريم نكاح الكتابيات بآية سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٥]. وتأريخ نزول الآيتين يؤيد ذلك؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة و المائدة من آخر ما نزل بإتفاق الفقهاء وإنما الآخر ينسخ الأول، وليس العكس[٦].

رابعاً: تم تخصيص نكاح أهل الكتاب من عموم تحريم آية سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. بآية سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٧]. فآية البقرة عامة تشمل جميع المشركات، بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز.

---

١ – سورة البقرة: الآية (٢٢١).

٢ – سورة الحج: االآية (١٧).

٣ – سورة الآية: البينة (١).

٤ – أنظر: إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٧٤,١٧٥.

٥ – سورة المائدة: الآية (٥).

٦ – إبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٨٠.

٧ – أنظر هذه الآراء في: الطبري (مُحَمَّد بن سليمان)، تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ،ج٢، دار الفكر، بيروت، ط،١٤٠٥، ص٣٧٧. القرطبي، مصدر سابق، ج٣،ص٦٧. إبن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، زاد المسير في علم التفسير، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤، ص٢٤٧. الشوكاني (مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد)، فتح القدير، ج٥، دار الفكر، بيروت، ص٢١٥.

وهذا هو الراجح؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله؛ ولأن حكم التحريم في حق باقي المشركات باق إلى يوم القيامة، وبهذا تتفق جميع الأدلة التي وردت بهذا الخصوص، وهو ما ذهب إليه جمهور الفسرين والفقهاء، قال الطبري في ذلك: ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها لم ينسخ منها شيء))[٢]. ورجح صاحب زاد المسير هذا أيضاً فقال: ((وعلى هذا عامة الفقهاء، وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، و ابن عباس))[٣]. وفي أحكام القرآن للجصاص: ((عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾. قال: ثم استثنى أهل الكتاب فقال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]. وأن الكتابيات مستثنيات منهن))[٥].

وأما بالنسبة لدليلهم الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٦] فالكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهن إنما هن المشركات؛ لإن الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن للمسلمين زوجات من أهل الكتاب في ذاك الزمن، وتم تخصيص أهل الكتاب من عموم هذا الحكم كما في الآية الأولى[٧].

– وبالنسبة لما روي عن الإمام عمر أنه فرق بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما، فهذا القول لم يثبت بسند صحيح، والروايات الصحيحة ترد ذلك، قال الطبري في ذلك: ((وأما القول الذي روي عن عمر من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما .. فقول لا معنى له، لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ، وقد روي عن عمر بن الخطاب من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه))[٨]. ويقول إبن كثير تعقيباً على هذه الرواية: ((وهذا الأثر غريب عن عمر عمر أيضا))[٩].

---

١ – سورة البقرة: الآية (٢٢١).

٢ – الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٧٧.

٣ – إبن الجوزي، زاد المسير، ج١،ص٢٤٧. الشوكاني، فتح القدير،ج٥، ص٢١٥.

٤ – سورة المائدة: الآية (٥).

٥ – الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٥.

٦ – سورة الممتحنة: الآية (١٠).

٧ – إبن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٧٩٧– ٨٠٢.

٨ – الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٧٨.

٩ – إبن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير)، تفسير القرآن العظيم، ج١، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠١، ص٢٥٨.

المطلب الثاني
شروط إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات

وبناء على ما رجحناه من أن الأصل هو جواز تزوج المسلمين من الكتابيات مع الكراهة، فقد وضع العلماء لهذا الجواز شروطاً، تجب مراعاتها عند الإقدام على ذلك أو الإفتاء به، وإذا تخلفت إحداها إشتدت الكراهة أكثر وكانت إلى التحريم أقرب، ومن الشروط التي وضعها الفقهاء للمرأة التي يجوز التزوج بها من الكتابيات:

أولاً: أن لا تكون من مواطني أو مقيمي دولة محاربة للمسلمين، سواء كانت هذه المحاربة لدولة إسلامية، أو أقلية إسلامية، أو لأفكار ومعتقدات المسلمين: جاء في تفسير القرطبي: ((وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل))[١] وفي أحكام القرآن للجصاص: ((فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورا؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢] إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حدنا))[٣]. وفي حاشية ابن عابدين للحنفية: ((ويجوز تزوج الكتابيات والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعا.. فقوله والأولى أن لا يفعل يفيد كراهة التنزيه في غير الحربية، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية))[٤]. وفي الشرح الكبير للمالكية: ((وحرم الكافرة أي وطؤها بملك أو نكاح إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم وبكره عند الإمام مالك، ..وتأكد الكره بدار الحرب لتركه ولده بها، وخشية تربيتها له على دينها))[٥]. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((ولا فرق في حل الكتابية للمسلم بين الحربية والذمية لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام))[٦]. وفي المغني للحنابلة: ((ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم))[٧].

---

١ –القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٦٩.

٢ –سورة المجادلة: الآية (٢٢).

٣ – الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٢٦.

٤ – إبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣،ص٤٥. السرخسي، المبسوط، ج ٦، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٦، ص ١٠٩.

٥ – الدردير، الشرح الكبير،ج٢،ص٢٦٧. العدوي (علي الصعيدي العدوي)، حاشية العدوي،ج٢، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ، ص٧٩.

٦ – الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٨٧. الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣، ص٤٩.

٧ – إبن قدامة ، المغني، ج٩، ص٢٣٤.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي وهو يحاول بيان الحكمة من هذا الشرط: ((فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم، وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجته وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟)). وبناء على هذا التحليل النفسي يفتي ويقول: ((وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود .. وكل امرأة يهودية إنما هي جندية – بروحها – في جيش إسرائيل))[١]. و يقاس على مواطني إسرائيل مواطني كل دولة تكون في حالة حرب مع أية دولة إسلامية أخرى.

ثانياً: أن تكون يهودية أو نصرانية من أي مذهب أو طائفة كانت، مؤمنة بمبادئ دينها، ومعتنقة لأصولها، ولا يكفي لذلك مجرد ولادتها من أبوين مسيحيين، أو كونها من مواطني دولة من دول أهل الكتاب، أو الإدعاء أو التسمية بذلك؛ لأنها إذا خرجت عن مباديء دينها عدت كافرة. جاء في المبسوط للحنفية: ((وأما المجوسية لا يجوز نكاحها للمسلم لأنها ليست من أهل الكتاب))[٢]. فإذا كان الزواج بالمجوسيات محرماً وهم أشبه الطوائف بأهل الكتاب في الأحكام، فيكون التحريم في حق غيرهن آكد وأولى. وفي الفواكه الدواني للمالكية: ((﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٣] لأن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر من اليهود والنصارى))[٤]. وفي مغني المحتاج للشافعية: ((والكتابية يهودية أو نصرانية لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾[٥]. لا مستمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم.. فلا تحل لمسلم وإن أقرت بالجزية))[٦] وفي المغني للحنابلة: ((وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام، والأحجار، والشجر، والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم)). وفي أحكام أهل الذمة لإبن القيم: ((وأما قوله إن الكتاب عام في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. فعرف

---

١ – شبكة المعلومات الدولية، موقع الدكتور يوسف القرضاوي، العلاقات الإجتماعية، بحث حول حكم زواج المسلم من الكتابيات.

٢ – السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢١١.

٣ – سورة المائدة: الآية (٥).

٤ – النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤١٥، ص١٩.

٥ – سورة الأنعام: الآية (١٥٦).

٦– الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٨٧. الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ج١، ص٢٥٣، دار المعرفة، بيروت.

القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث))[١].

ثالثاً: أن تكون عفيفة محصنة، فلا يجوز تزوج الزانيات والمومسات منهن: واستدل الفقهاء في إشتراطهم لهذا الشرط بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٢]. والمراد بالمحصنات هنا العفيفات كما يرى جمهور المفسرين[٣]. جاء في تفسير القرطبي: ((روي عن ابن عباس أنه قال ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾. العفيفات العاقلات، وقال الشعبي هو أن تحصن فرجها فلا تزني))[٤]. وفي أحكام القرآن: ((..﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٥] يعني العفائف منهن؛ ولأنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولد من الزنا فتلحقه به، وتورثه ماله))[٦]. وفي تفسير إبن كثير: ((فقيل أراد ب ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾ ..أراد بالحرة العفيفة .. وهو قول الجمهور ها هنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية))[٧]

٢- ما ورد أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟. فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[٨].

٣- ذهب الفقهاء إلى عدم جواز زواج المسلم من المسلمة إن لم تكن عفيفة طاهرة حتى تتوب، فكيف بالكتابية إن لم تكن كذلك، فتجتمع فيها فساد العقيدة مع فساد الخلق. جاء في تفسير ابن كثير: ((ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب،

---

١ - إبن القيم، أحكام أهل الذمة، ص٨١٣.

٢ - سورة المائدة: الآية (٥).

٣ - وسواء قلنا بأن المراد بالمحصنات هنا (الحرائر) أو (العفيفات) فإن مؤداها واحد، لأن هذه الآية نزلت على العرب، والحرة عند العرب هي التي تتصف بصفة العفاف والشرف، والتي لا ترتكب الدناءات أو الزنى، ولذا استغربت هند حين بايعت النبي وقالت: وهل تزني الحرة؟!. فالعفة صفة أو خصلة من خصال الحرائر.

٤ - القرطبي، تفسير القرطبي،ج٦، ص٧٩.

٥ - سورة المائدة: الآية (٥).

٦ - الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص١٠٩.

٧ - إبن كثير، تفسير إبن كثير، ج٢، ص٢١.

٨ - القرطبي، تفسير القرطبي،ج٣، ص٦٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦.

ومادامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا))[١].

رابعاً: أن لا يتم إبرام عقد الزواج معها في كنيسة أو على يد قسيس؛ حيث يعد ذلك احتكاما لدينها الباطل وانقياداً له، وهذا محرم في شرعنا بل هو مناف له. ولا يعتبر الزواج منعقداً ولا شرعياً بهذا العقد، جاء في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: ((لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله ﷺ، لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم، ومعابدهم، واحترام علمائهم، وعبادهم وتوقيرهم..))[٢].

فإذا تحققت هذه الشروط مجتمعة، وكانت ثمة مصلحة تدعو لزواجها، كخوف الوقوع في الزنا مع عدم وجود مسلمة تحصنه، أو كان يطمع في إسلامها، فقد يكون الزواج في هذه الحالة مستحباً، جاء في مغني المحتاج للشافعية: ((وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها وقد روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها))[٣].

وأما إذا تخلف شرط منها فيكون الزواج محرماً، وإذا أجرينا مقارنة بين هذه الشروط وبين ما هو واقع في زمننا هذا لتبين لنا التالي:

– من الناحية العقدية: يمكن تصنيف بلاد الغرب عامة إلى معسكرين:

معسكر علماني متمرد على الكنيسة وقيم التدين، وهذا المعسكر هو المعسكر السائد في الغرب منذ إنتصار الثورة الفرنسية منذ أكثر من قرن وحتى الآن، ولعل من النادر الآن أن تجد غربياً في هذه المجتمعات يؤمن بمبادئ الكنيسة، ويتبع تعاليمها، بل إن أكثرهم يتبنون الوجودية كفلسفة في الحياة، وهذا في نظر الكنيسة كفر وارتداد.

ومعسكر يميني محافظ بدء بالظهور وأصبح الآن في مراكز القرار في بعض الدول، وهذا المعسكر معسكر (صهيو مسيحي) حانق على الإسلام والمسلمين، ينظر إلى الحاضر من منطلق أحقاد الماضي، ويفكر ويخطط وفق تعاليم التلمود وبروتوكولات حكماء صهيون الداعية إلى إبادة الآخر واستعباده،

---

١ – إبن كثير، تفسير إبن كثير، ج٢، ص٢٢.

٢ – شبكة المعلومات الدولية ، الفتاوى الجامعة للمرأة ،كتاب النكاح، باب العيوب في النكاح.

٣ – الشربيني، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٧.

ومؤيدوا هذا المعسكر يرون الحرب على المسلمين من أفضل القربات إلى الله، وأقدس الواجبات، وهم أهل حرب على الإسلام والمسلمين.

وقلما نجد في الغرب مسيحياً حقاً يؤمن بتعاليم المسيح، ويحافظ على قيم المسيحية، وتعاليم الإنجيل، وهكذا في الديانة اليهودية.

– وأما من الناحية الأخلاقية: فالغرب بشقيه (المحافظ والمنفلت) أصبح لا يؤمن ببعض القيم الأخلاقية التي نعتبرها نحن محك الحكم على الأشخاص، بل بالعكس ينظرون إليها نظرة الإشمئزاز والتخلف، فمكارم الأخلاق وفضائل الآداب تعتبر حقوقاً شخصية للأفراد، ولا يحق لأحد التدخل فيها، لذا قلما نجد فتاة عذراء قبل سن البلوغ، وظاهرة العشيقين، والعشيقات لا تخفى على أحد، والإجهاض، ودور الأيتام واللقطاء، والإيدز والسيلان والزهري، كلها من آثار وعواقب هذا الإنفلات، عليه من العسير والنادر جداً أن تجد إمرأة بالغة في الغرب استطاعت أن تحتفظ بعذريتها وعفافها. والعفاف كما قلنا شرط أساسي ورد ذكره في القرآن.

وأما بالنسبة لمفاسد هذا الزواج فهي أكثر من أن تعد وتحصى: فبالإضافة إلى المفاسد التي تطرق إليها الفقهاء بإعتبار العصر الذي عاشوا فيه، هناك الكثير من المفاسد في عصرنا هذا أدهى وأمر، ومنها:

١– على فرض أننا وجدنا في مجتمع ما إمرأة بالغة عذراء عفيفة، تؤمن بتعاليم التوراة أو الإنجيل، وهي مع ذلك لا تنتمي إلى دولة محاربة – أي نوع من أنواع المحاربة– للإسلام والمسلمين، فمن المفاسد المتوقعة من هذا الزواج: أن إجراءات الزواج تتم غالباً في الكنيسة، وعلى يد قسيس بناء على طلب الزوجة وأهلها، وهذا مناف لأحكام الشريعة الإسلامية ومناقض له.

٢– إن الغالب في حالات التزوج من الغربيات وفي قوانين البلاد الغربية، أن العصمة والقوامة تكون بيد الزوجة لا بيد الزوج؛ وهذا مخالف لأبسط مقومات الحياة الزوجية المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تكون محمية بأهلها، وقوانين بلادها، ففي حال حدوث أي خلاف بينهما يخسر الزوج كل شيء، حتى أولاده وفلذات أكباده، يضطر إلى أن يدعهم بيد حاضنة غير مسلمة لا يمكن أن تؤمن على دين أو خلق.

٣- إن الزوج يضطر إلى الإقامة معها في بلدها، والإقامة في بلاد المشركين لغير عذر محرم شرعاً، لقوله ﷺ: ((..(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ). قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ قَالَ: (لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا) ..))[١].

٤- إن بروز ظاهرة التزوج من الغربيات، أدى إلى عزوف الكثير من أبناء المسلمين من التزوج في بلادهم، وذلك افتنانا بجمالهن، وقلة مؤنتهن، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة العنوسة لدى البنات خصوصاً في دول الخليج العربي.

وبناءً على هذه المفاسد فإن التزوج من الكتابيات أقرب إلى التحريم منه للحل، وذلك بسبب إنعدام الشروط التي اشترطها الفقهاء لإباحة هذا الزواج، وبسبب كثرة المفاسد المتوقعة منه كما ذكرنا.

---

١ - الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى)، سنن الترمذي، ج٤، كتاب (٢٢) السير، باب (٤٢) ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، ص١٥٥. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، سنن البيهقي الكبرى، ج٨، باب (١) ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١٤١٤، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ص١٣١. أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، ج٣، كتاب (٩) الجهاد، باب (١٠٥) النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ص٤٥.

المبحث الثاني
زواج المسلمة من غير المسلم

نقصد بغير المسلم في هذا المبحث من كان على غير دين الإسلام كتابياً كان أم عابد وثن، شيوعياً كان أم ملحداً، مرتداً إلى دين سوى الإسلام أم على غير دين.

ونقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول
حكم بقاء هذا الزواج إستمراراً

نتكلم في هذا المطلب عن حكم بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها الكافر، وتتحقق هذه الحالة فيما إذا كان الزوجان كافرين، ثم أسلمت الزوجة ولكن بقي الزوج مصراً على كفره.

فما حكم بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها الكافر؟

وما حكم عقد النكاح الذي اتفقا عليه في حال الكفر؟

وهل تكون الزوجة ملزمة بالمضي فيه أم لا؟

وتفصيل حكم هذه المسألة يكون كالآتي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا فإنهما يقران على نكاحهما الأول وليس بين أهل العلم خلاف في ذلك، قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع))[١]. وقد أسلمت أسر كثيرة في زمن النبي ﷺ وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر فكان يقينا.

ولا يشترط في ذلك أن يتلفظا بالإسلام تلفظا واحدا بحيث يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه فهذا غير معتبر، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قط، ولا اعتبره في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ بل هذا من التكلف الذي

---

١ – إبن القيم، أحكام أهل الذمة ، ج٢، ص٦٤٠.

ألغته الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به[١].

ثانياً: إن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاحهما إلى عدة آراء[٢].

الراجح منها هو ما رجحه إبن تيمية وتلميذه إبن القيم، وهو: أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلها أن تختار الفراق أو التربص بعيداً عن الزوج إلى حين إسلامه مهما طالت المدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار))[٣]. وقال إبن القيم: ((وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وعليه تدل السنة وهو اختيار شيخ الإسلام)).

ويعلل ابن القيم ترجيحه لهذا الرأي بقوله: ((فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة،

---

١ – أنظر: إبن القيم، نفس المصدر، ج٢، ص٦٤١.

٢ – ونذكر هذه الآراء لمجرد الإطلاع وهي:

الرأي الأول: لإبن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ولو بطرفة عين انفسخ نكاحهما، سواء كان المسلم منهما الزوج أو الزوجة.

الرأي الثاني: لأبي حنيفة: إن كانا في دار الإسلام، فأيهما أسلم عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على نكاحهما، وإن أبيا فحينئذ تقع الفرقة، ولا تراعى العدة في ذلك. وإن كانا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمة أو معاهدة، فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما لا قبل ذلك، فإن لم تخرج من دار الحرب فبإنتهاء عدتها منه تقع الفرقة بينهما.

الرأي الثالث: للإمام مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها سواء كان قبل الدخول أو بعده.

الرأي الرابع: لابن شبرمة: وهو يرى عكس ما روي عن الإمام مالك، بأنه إذا أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة.

الرأي الخامس: للإمام أحمد، والشافعي: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح.

الرأي السادس: لداود: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقر عنده ولكن يمنع من وطئها.

الرأي السابع: لعلي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.

الرأي الثامن: للزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفصل بينهما سلطان)). أنظر: إبن القيم، نفس المصدر، ج٢، ص٦٤٦.

٣ – إبن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٤٦.

فلما أبى فرق بينهما، ولم يفصل رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا، ولا في موضع واحد))[١].

واستندا في ترجيحهما إلى الأدلة التالية:

١- لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ ينزل في دارها فقال: إنه زوجك ولكن لا يصل إليك. وقد ثبت أن النبي ﷺ ردها إليه بالنكاح الأول بعد ست سنين، جاء في المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس قال: ((ثم رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا))[٢]. وفي سنن البيهقي: ((ثم أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد ست سنين بنكاحها الأول))[٣].

و ما روي أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فقد ضعفه أئمة أهل الحديث، فقال الترمذي في إسناده مقال، وقال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرها على النكاح الأول، وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عن هذين الحديثين، فقال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب[٤]..

٢- كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة أكثر من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفصل النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده[٥].

٣- أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما.

---

١ - إبن القيم، أحكام أهل الذمة ، ج٢، ص٦٤٦.

٢ - الحاكم (مُحَمَّد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، ج٢،ص٢١٩، كتاب (٢٤) الطلاق، رقم (٢٨١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧،ص١٨٧، كتاب (٤٧)جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك باب (٢٨) من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما، رقم (١٣٨٤٦).

٤ - إبن القيم، أحكام أهل الذمة، ص٦٦٦.

٥ - إبن عبد البر (إبن عمر يوسف بن عبد الله) ، التمهيد، ج١٢،ص١٩، مراسيل إبن شهاب عن نفسه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري.

٤- أسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على نكاحهما.

٥- فتح النبي ﷺ مكة فأسلمت نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر عن النبي ﷺ أنه فرق بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها .. ولم يثبت أنه سأل إمرأة قط انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن الكثيرات منهن أسلم أزواجهن بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها.

ويقول في ختام سرده لهذه الأدلة: ((وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها))[١].

ويرى ابن القيم بأن عقد الزواج له ثلاث حالات: حالة اللزوم، وحالة الجواز والوقف، وحالة الفسخ والتحريم، والزواج في هذه الحالة يكون في حال الجواز، أي لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بإنقطاعه بالكلية بل يكون الشخص بالخيار بين البقاء فيه وفسخه، ويقول في ذلك: ((وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه ولا يناقض ذلك شيئا من قواعد الشرع)).

ويدافع عن ترجيحه ويقويه بترجيح شيخ الإسلام لهذا الرأي أيضاً ويقول: ((قال شيخ الإسلام هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف قال: وكذلك كانت المرأة تسلم ثم يسلم زوجها بعدها والنكاح بحاله)).[٢]

ومع الحكم ببقاء النكاح في فترة تربص المرأة بإنتظار إسلام زوجها، إلا أنه لا يحكم ببقاء وسريان أي أثر من آثار النكاح، فلا يحل أن تمكن الزوج من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة، ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب[٣].

---

١ - إبن القيم، أحكام أهل الذمة – ج٢، ص٦٦٢.

٢ - أنظر هذه المسألة بالتفصيل في: إبن القيم، نفس المصدر، ص٦٤٠.

٣ - إبن القيم، المصدر السابق،ج٢، ص٦٦٢.

المطلب الثاني
حكم زواج المسلمة من غير المسلم إبتداءاً

المقصود بالزواج في هذه الحالة أن يتم الزواج بين إمرأة مسلمة ورجل غير مسلم حال إنعقاد العقد، وهذه المسألة تعتبر من المسائل المحسومة في الفقه الإسلامي، حيث أجمع الفقهاء على تحريم مثل هذا الزواج، ولم يرد أي خلاف في ذلك، وهي من المسائل النادرة التي لم يختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام العملية، ولولا بعض الآراء التي صدرت عن بعض الشخصيات الإسلامية المعاصرة، لما كان الموضوع بحاجة إلى عناء البحث والدراسة أصلاً.

ولكن صدرت في الآونة الأخيرة بعض الآراء أعادت هذه المسألة إلى محور النقاش، ومع إعتقادنا الجازم بهشاشة هذه الآراء وقلة أهميتها وتأثيرها، إلا أنني آثرت التفصيل فيها، حتى لا ينخدع بها الجاهلون، ولا يتشبث بها المتربصون.

ومن بين هذه الآراء:

– رأي الدكتور حسن الترابي الذي قال في مقابلة له مع قناة العربية بتأريخ ٢٠٠٦/٤/١١: ((إن المسلمة يجوز لها الزواج من كتابي)). وقال في مقابلة مع جريدة الشرق الأوسط[١]: ((كنت تحدثت من قبل عن بقاء المسلمة مع زوجها الكتابي، لكني الآن افتح الأمر لتقدير الأمور جملة ولتقدير عين الزواج، فلا تمنعها آية أصلا في كتاب الله. فلذلك لا أمنعها بتراكم الأقاويل التي عهدناها. فالأقاويل التي عهدناها ركنتنا دائما بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور. ولذلك نقرأ القرآن فلا نجد ذلك كذلك أصلا، ولذلك ننصرف عنه))[٢].

---

١ – سؤال الصحفي: ((س: أخلص من هذا الرأي أنكم تتحدثون عن جواز بقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكتابي.. وليس الزواج من كتابي ابتداء؟)).

٢ – والسؤال الأول الذي طرحه الصحفي في المقابلة هو:

س: أثارت فتاواكم في ما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي (المسيحي أو اليهودي) جدلا كبيرا.. فهل تعني بذلك إجازة زواج المرأة المسلمة وبقاء زوجها على دينه أم تقصد زواجها ابتداء من كتابي؟

ج: لعل من نافلة القول التذكير بأن رأيي هذا ليس بجديد، فهو رأي قديم، وما كان مجرد خبر، ولكن كان رداً على اعتراض كانت تبدو للجاليات المسلمة في أميركا، إذ قدمت إلى أحد المراكز الإسلامية هناك امرأة تريد ان تعتنق الإسلام ولكنها تريد أن تعرف حكم بقائها مع زوجها، الذي ظل على دينه، لكنهم، أي مسؤولو المركز، كانوا بانفعالهم وارتهائهم إلى التقاليد، يوصونها إن هي صدقت بأن تذهب لتقاضي زوجها طلاقا، وبالتالي تخسر ولايتها على الأبناء وتخسر كل تكاليف التقاضي، وهي في أول الخطى نحو الإسلام، وكان ذلك غالبا يصدهن عن اعتناق الإسلام وإشهاره.علينا أن نترك للأقليات المسلمة التي تعيش مع الكتابيين، والذين تهمهم هذه القضية أن يقدروا الأمر حق

– رأي الدكتور مُحَمَّد شحرور[١] الذي يقول: ((أما مسألة منع المؤمنة بالرسالة المحمدية من الزواج بكتابيّ فهو فقه اجتماعي سياسي رآه فقهاء السلف، لم نجد ما يدل عليه في آيات التنزيل الحكيم صراحة. وأي مجتمع له الحق في أن يمنع أموراً معينة ولكن لا يحق له التحريم بتاتاً))[٢].

ويستدل هؤلاء بعدم ورود أي نص صريح في القرآن بخصوص تحريم هذا النكاح، كما ورد ذلك في كلام الترابي وشحرور.

ورأيهم هذا مردود بأكثر من دليل ورد في أكثر من مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، بدءاً بأعلى المصادر، وأجلها تقديراً، وأقواها حجية، وهو القرآن، ومروراً بما دونها في المنزلة والقوة والحجية، ومن هذه الأدلة:

١– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٣].

قال الطبري في تفسير الآية: ((يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا، كائنا من كان المشرك، من أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم))[٤]. وقال القرطبي في تفسير الآية: ((أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك))[٥]. ويقول الإمام الشافعي: ((إذا أسلمت المرأة، أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال))[٦]. ويقول الكاساني: ((فلا يجوز إنكاح المؤمنة

قدره، وأن يزوجوا بناتهم للكتابيين، لعل هؤلاء البنات يأتين بالكتابيين من خلال العلاقة الزوجية إلى الإسلام، أو يصبرن على دينهن، وهناك الحريات نسبيا أوسع، وليتحروا الأحوال عينا والظاهرة عموما، ذلك رأيي في هذه المسألة.

١ – كاتب سوري ولد في دمشق عام (١٩٣٨) ودرس الهندسة المدنية في موسكو، ثم التحق بجامعة دبلن في إيرلندا حيث حصل على شهادة الدكتوراه في الهندسة المدنية عام ١٩٧٢. صدر له حتى الآن أربعة كتب هي: (الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة،١٩٩٠)، (الدولة والمجتمع،١٩٩٤)، (الإسلام والإيمان، منظومة القيم، ١٩٩٦)، (نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي،٢٠٠٠). شبكة المعلومات الدولية، موقع الكاتب والمفكر الإسلامي.

٢ – شبكة المعلومات الدولية، موقع الكاتب والمفكر الإسلامي، أرشيف الأسئلة والأجوبة، وقد ورد هذا الكلام بتأريخ: ٢٠٠٤,١,٢٦. رداً على سؤال.

٣ – سورة البقرة ، الآية (٢٢١).

٤ – الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٧٩.

٥ – القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٧٢. إبن كثير، تفسير إبن كثير، ج١، ص٢٥٩.

٦ – الشافعي، كتاب الأم، ج٥، ص٧.

الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾..))[١]. وعن عكرمة والحسن البصري: ((..﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ قال حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين))[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣]. جاء في تفسير القرطبي: ((أي لم يحل الله مؤمنة لكافر))[٤]. وفي زاد المسير: ((..﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وذلك يعلم بإقرارهن بإقرارهن فحينئذ لا يحل ردهن إلى الكفار لأن الله تعالى لم يبح مؤمنة لمشرك))[٥]. وفي فتح القدير: ((وجملة ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر))[٦]. وفي زاد المعاد المعاد لإبن القيم: ((وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر))[٧].

٣- قوله صلى ﷺ: ((نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)). قال إبن جرير راوي الحديث: ((هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به))[٨].

٤- عن عمر بن الخطاب قال: ((المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة))[٩].

٥- إستناداً إلى الآثار التي تقدم ذكرها أجمع العلماء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مطلقاً، بل إنهم أجمعوا على أن الكافر- كتابياً كان أو عبد وثن- لا ولاية له على أحد من المؤمنين بحال، والزوجية ولاية وقوامة فكيف تعطى للكافر على المسلمة، قال القرطبي: ((وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه))[١٠]. وفي أحكام القرآن للشافعي: ((فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين،

---

١ - الكاساني (علاء الدين الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٢، ص٢٧١.

٢ - الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٧٩.

٣ - سورة الممتحنة، الآية (١٠).

٤ - القرطبي، تفسير القرطبي ، ج١٨، ص٦٣.

٥ - إبن الجوزي، زاد المسير، ج٨، ص٢٤١.

٦ - الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص٢١٥.

٧ - إبن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، ط١٤، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ص١٤١.

٨ - الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٣٧٨.

٩ - الطبري، نفس المصدر، ج٢، ص٣٧٨ ، إبن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٥٨.

١٠ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٧٢.

وهو ما لم يختلف الناس فيه علميته))[١]. وفي المغني لابن قدامة: ((أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم...وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم))[٢].وقال سيد سابق في ذلك: ((أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء أكان مشركًا، أو من أهل الكتاب))[٣].

٦- كما أجمع الفقهاء على أن الكفاءة[٤] في الدين معتبرة في الزواج، فلا يكون الفاسق كفئاً للعفيفة ولو كانا مسلمين، فكيف يكون الكافر كفئاً للمسلمة. ومستند هذا الإجماع قول رسول الله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ))[٥]. وقوله أيضاً: ((..(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ). ثَلاَثَ مَرَّاتٍ))[٦]. جاء في السيل الجرار تعقيباً على هذين الحديثين: ((وفي الحديثين دليل على أن ما لا يرضى دينه لا يزوج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمجاهر بالفسق ليس بمرضى الدين))[٧]. وفي تحفة الأحوذي: ((قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده))[٨].

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

---

١ – الإمام الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٩.

٢– إبن قدامة، المغني، ج٧، ص٢١.

٣ – السيد سابق، فقه السنة،ج٢، ص٩٨، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٩٨٧.

٤ – وهي لغة: التساوي والتعادل. واصطلاحا: أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح. الدمياطي (السيد البكري بن السيد محمد)، إعانة الطالبين، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٣٣٠. البجيرمي (سليمان بن عمر)، حاشية البجيرمي، ج٣، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، ص٣٥٠.

٥ – الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٩٤، كتاب (٩) النكاح، باب (٣) ما جاء إذا جاء كم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤). البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب (٤٦) النكاح، رقم (١٣٢٥٩)، باب (٦٤) الترغيب في التزويج من ذي الدين ...

٦ – البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٨٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٩٤، كتاب (٩) النكاح، باب (٣) ما جاء إذا إذا جاء كم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤). الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٢، ص٢٩٩، رقم (٧٦٢).

٧ – الشوكاني (محمد بن علي)، السيل الجرار، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص٢٩٢.

٨ – المباركفوري (محمد عبد الرحمن عبد الرحيم)، تحفة الأحوذي، ج٤، ص١٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

جاء في فتح الباري: ((واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا))[١]. وفي السيل الجرار: ((أقول الكفاءة في الدين معتبرة اتفاقا كما حكاه ابن حجر))[٢]. وفي المهذب للشافعية: ((والكفاءة في الدين..فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة))[٣]. وفي المبدع للحنابلة: ((الكفاءة المعتبرة في الرجل.. والكفاءة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة بفاجر))[٤]. وفي زاد زاد المعاد: ((فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك))[٥].

٧- كما أجمع الفقهاء على قطع أية ولاية بين المسلمين والكافرين، بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]. وإذا كانت ثمة ولاية موجودة فإن طروء الكفر يقطعها، جاء في أحكام القرآن للجصاص في تفسير هذه الآية: ((ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج؛ لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلا في إمساكها في بيته وتأديبها، ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضه عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٧] فاقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. وقوع الفرقة بردة الزوج وزوال سبيله عليها؛ لأنه ما دام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها))[٨].

وأجمعوا في هذا الإطار على أنه لا ولاية للكافر في تزويج موليته المسلمة، جاء في بدائع الصنائع للكاساني: ((فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين))[٩]. وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ((لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة

---

١ – إبن حجر العسقلاني (أحمد بن علي حجر)، فتح الباري، ج٩، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ص١٣٢.

٢ – الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، ص٢٩١.

٣ – الشيرازي (إبراهيم بن علي)، المهذب، ج٢، ص٣٩، دار الفكر، بيروت.

٤ – إبن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)، المبدع، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط،١٤٠٠، ص٥١. إبن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل،ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨، تحقيق: زهير الشاويش، ص٣١.

٥ – إبن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص١٤٠.

٦ – سورة النساء: الآية (١٤١).

٧ – سورة النساء: الآية (٣٤).

٨ – الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٩.

٩ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٧١.

عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين، بل لا يكون إلا مسلما وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة))[١].

فإذا سلبنا من الكافر ولاية تزويج المسلمة، فهل يعقل أن نمنحه ولاية تزوجها والقوامة عليها، هذا ما لا يقبله عقل ولا منطق. وأية ولاية من هاتين الولايتين أشد خطراً، وأكبر أثراً ولاية التزويج أم التزوج؟ لاشك أن ولاية التزوج والزوجية خطرها أشد، فإذا كانت الأولى محرمة، فتحريم الثانية أولى وأشد.

وهذا كله بالنسبة لأقوال الفقهاء القدامى، وأما بالنسبة لفتاوى المعاصرين التي وردت بتحريم ذلك:

– فتوى مجمع الفقه الإسلامي التي جاء فيها: ((زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً. وعليه فإن زواج المسلمة بغير المسلم محرم بإجماع المسلمين، بل وقد يؤكد العلماء بأن استحلال هذا الأمر قد يؤدي إلى الكفر والخروج من الإسلام)) ويمضي المجمع في فتواه فيقول: ((وعليه نرى أن حكم الشرع في هذه المسألة واضح جداً، وأنه لا يوجد دليل واحد يدل على جواز هذا الأمر))[٢].

ورد المجمع على فتوى الترابي بصورة خاصة، وأصدر بيانا لتبيان ذلك جاء فيه: ((أما بعد فقد وردت إلينا في مجمع الفقه الإسلامي أسئلة من عدد من الناس تتعلق بفتاوى وآراء صدرت عن الدكتور حسن الترابي فيما يتعلق بالقضايا التالية أولاً: قوله بجواز زواج غير المسلم (نصرانياً كان أو يهودياً) بالمرأة المسلمة ...وجواباً على ذلك نقول أولاً: مما خرج به قائل هذه الأقوال على إجماع الأمة قوله (إن من حق المرأة أن تتزوج كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً)!!، ومثل هذا القول حقيق بان يُذكَّر صاحبه بقول ربنا سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[٣]. وهو قول لم يسبقه إليه أحد من الأولين أو الآخرين، مخالف لآيات القرآن الناطقة بحرمة ذلك النكاح وفساده، كقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. وقوله سبحانه ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

١ – إبن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٣١.

٢ – شبكة المعلومات الدولية: موقع الشيخ عبد الله الخطيب.

٣ – سورة النحل: الآية (١٠٥).

﴿يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [١]. ومخالف لإجماع المسلمين الذي نقله غير واحد من أهل العلم.. وأما زعم صاحب هذه المقولات بأن (منع التزاوج بين المسلمات والكتابيين أقاويل لا أساس لها من الدين!! ولا تقوم على ساق من الشرع الحنيف!! إنما هي أوهام، وتضليل، وتجهيل، وإغلاق، وتحنيط، وخداع للعقول والإسلام منها براء!! فهو جدير بتلك الأوصاف التي رمي بها علماء الأمة سلفاً وخلفاً))[٢].

– فتوى الدكتور صلاح الصاوي رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة التي نصت على أن: ((زواج المسلمة بغير المسلم محرم بإجماع المسلمين، وباطل بإجماع المسلمين، من استحلته فقد خرجت من الملة وكفرت بالله العظيم، ومن أتته معتقدة حرمته فقد أتت منكرا غليظا وفاحشة مبينة، توشك أن تنتهي بها إلى هاوية الكفر والردة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بردتها من البداية لأن عقد الزواج بطبيعته يراد به استحلال البضع واستباحة الوطء والتمتع، فلا يكاد يتصور وقوع هذه الجريمة بغير استحلال))[٣].

– فتوى الشيخ مُحَمَّد مطيع الحمداوي التي جاء فيها: ((إن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم يعد من المسائل التي لم يختلف عليها المسلمون، والتي تواتر إجماعهم عليها منذ عهد رسول الله ﷺ... ولم يشذ عن هذا الحكم إلا شرذمة من ذوي الأهواء والضلال، قدامى ومعاصرين ممن باعوا أنفسهم لغير الله تعالى)). ويعلل سبب هذا التحريم ويقول: ((إن زواج المسلمة بغير المسلم ولو كان جهلا منها لا استحلالا، يؤدي بها إلى الكفر مهما حاذرت وحرصت، لأن مآل هذا الزواج أن يخل بعقيدتها ولاء وبراء))[٤].

وبعد كل هذه الأدلة من نصوص القرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال وفتاوى الفقهاء القدامى والمعاصرين، هل يبقى أدنى مجال للشك في أن ما قاله الترابي ومن لف لفه على أقل تقدير شذوذ وافتراء، وخروج عن الإجماع؟!!.

---

١ – سورة البقرة: الآية (٢٢١).

٢ – شبكة المعلومات الدولية، شبكة المشكاة الإسلامية، بيان مجمع الفقه الإسلامي حول أفكار الترابي.

٣ – شبكة المعلومات الدولية، موقع إسلام أون لاين، صفحة الدكتور صلاح الصاوي، رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة.

٤ – شبكة المعلومات الدولية، الشيخ عبد الكريم مطيع الحمداوي، مقال بعنوان، زواج المسلمة من غير المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مشركا حرام.

وهل الذي نقلناه هو سياسة حكم وقضاء، أم أنه شريعة الله، وهدي النبوة، ومنهاج السلف؟!!. يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى في معرض الرد على مثل هذه الإدعاءات: ((وإذا كان المنتقد لا يرضيه من الأدلة على حظر تزويج المسلمة للكتابي السنة المتبعة، وإجماع الأمة، والقياس الجلي المأخوذ من العلة المنصوصة في القرآن، وإن شئت قلت: وفحوى القرآن وبعض الظواهر العامة، بل يطلب عليه نصاً أصولياً لا يحتمل التأويل، فهذا التزام لم يلتزمه أحد من السلف ولا من الخلف في شئ من أحكام الدين العملية، فهذه هيئة الصلاة التي هي عماد الدين، لم ترد في نصوص القرآن القطعية ولا غير القطعية، فأين النص فيه على أن الصلوات خمس: واحدة منها ركعتان، وواحدة ثلاث ركعات، والبواقي رباعيات؟ وأين النص فيه على توحيد الركوع وتثنية السجود؟ وإنما ثبتت هذه الأركان بالسنة والإجماع))[١].

وحكمة التفريق بين إباحة تزوج المسلم من كتابية وتحريم زواج المسلمة من كتابي:

إن الزوج المسلم مأمور بإحترام عقيدة زوجته الكتابية، وشعائر دينها، وبالسماح لها بممارسة تلك المبادئ والشعائر، وإن كان يعتقد بطلانها، أو تحريفها، وهذا مبدأ من مبادئ ديننا الحنيف، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من زيارة الكنيسة، ولا من تلاوة الإنجيل، ولا من أكل لحم الخزير.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك: جاء في كتاب المبسوط للحنفية: ((المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع وليس بمبتدع، والسلام))[٢]. وفي الأم للإمام الشافعي: ((وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا من ربا لم نكشفهم عنها؛ لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها، وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم))[٣]. وفي منار السبيل للحنابلة: ((يقرون على أنكحتهم ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم))[٤].

---

١ – شبكة المعلومات الدولية، شبكة المشكاة الإسلامية، بيان مجمع الفقه الإسلامي حول أفكار الترابي.

٢ – السرخسي (مُحَمَّد بن أبي سهل)، المبسوط، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ص٣٩.

٣ – الشافعي (مُحَمَّد بن إدريس)، الأم، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ص٢١٣.

٤ – إبن ضويان، مصدر سابق، ج٢،ص١٦٦.

وهذا بخلاف الزوج الكتابي إذا تزوج من مسلمة، حيث أنه لا دين يلزمه بإحترام عقيدة تلك المرأة المسلمة، ولا بالمحافظة على شعائرها، بل تكون المرأة عقيلة شهواته ونزواته، وهذا من قبيل المغامرة والمجازفة بأعز ما يملكه الإنسان دينه وعقيدته.

وقد رأينا كيف أن دولة مثل فرنسا التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، أنها لم تسمح للطالبات المسلمات بإرتداء الحجاب في جامعاتها، فإذا كان هذا هو حال دولة متنورة مثل فرنسا، فكيف بمن هم دونها.

ورأينا أيضاً الدول الأوروبية التي تدعي مراعاة الحريات وحقوق الإنسان وهي تتسابق في نشر الرسوم المسيئة للرسول الأكرم ﷺ تحت مظلة حرية الرأي وحق التعبير، دون أية مراعاة لمشاعر المسلمين في العالم و لمواطني تلك الدول نفسها والجاليات المسلمة التي تعيش فيها وهم بالملايين، مع أن نفس الدول تمنع وبقوة القانون مجرد التشكيك فيما يسمى بجريمة الهولوكوست التي تعرض لها اليهود على أيدي النازيين إبان الحرب العالمية الثانية، فأي حق، وأية حرية تعبير تقف وراء هذه المعايير المزدوجة؟!.

ثم إن الأولاد ينسبون إلى الأب دون الأم، فلا يمكن أن نسمح بإنتماء وإنتساب أولاد المسلمين إلى غيرهم؛ لأننا بذلك نعرضهم للإنحراف والإرتداد.

وأخيراً فإن الحياة الزوجية تقتضي في الغالب أن تكون المرأة تابعة للرجل في إختيار عناصر الحياة المشتركة بينهما، مثل مكان الإقامة، وطبيعة المعيشة، وتربية الأولاد، وما إلى ذلك من تفاصيل الحياة الزوجية، فلا يمكن أن نسمح بأن تكون القدوة في حياة المسلمة شخصاً كافراً تائهاً في الحياة.

يقول سيد قطب رحمه الله بخصوص ذلك: ((إن من حقوق الإنسان أن يحال بينه وبين ما يهلكه، فإذا رأينا إنسانا على وشك الانتحار فمن حقه على المجتمع من حوله أن يحول بينه وبين ذلك حماية لحقه في الحياة. ومن هنا منعت الشريعة زواج المسلمة بغير المسلم؛ لأنه شروع في عملية انتحار ديني سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لذريتها المرجوة في المستقبل، وهو انتحار تفوق جسامته جسامة الانتحار المادي بالقتل ونحوه، فمن حقها على المجتمع المسلم أن يحول بينها وبين هذه النهاية البئيسة حماية لحقها في الإيمان وحقها في النجاة في الآخرة)).

وأما بالنسبة لمراعاة مصلحة الجاليات الإسلامية فهذه المصلحة لا اعتبار لها؛ لأنها تعتبر من قبيل المصالح الملغاة كونها تعارض صريح القرآن والسنة وإجماع الفقهاء.

وأما بالنسبة لرأي القانون في حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات، وحرمة زواج المسلمات من غير المسلمين، وذلك في المادة السابعة عشرة التي نصت على أنه: ((يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم))[١]. ورأي القانون هذا يتفق مع ما ذكرناه، من آراء جماهير الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

ولكن يؤخذ على القانون أنه لم يتطرق إلى الجزئيات المتعلقة بهذه المسألة، مع أن هذه الجزئيات جزئيات مهمة وتدخل في صميم الموضوع، وذلك كبيان من هم أهل الكتاب؟ وهل هذا الحكم يعمل به على إطلاقه أم أنه بحاجة إلى شروط وتفصيل؟ ولعله ترك الخوض في التفاصيل اتكالاً على نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القواعد العامة لهذا القانون والتي تنص على أنه: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون))[٢]. فهذه الفقرة أصبحت شماعة تعلق عليها جميع الثغرات والنواقص الواردة في هذا القانون، مع أن هذه الفقرة ليست كفيلة بحل جميع تلك الإشكالات؛ بل هي في حد ذاتها ثغرة ومشكلة أيضاً، لأن إنزال وتطبيق هذه الفقرة على المسائل التشريعية يكتنفها الغموض، لأننا في الشريعة الإسلامية نلجأ عند إختلاف الآراء إلى العمل بالرأي الراجح وفق قواعد الترجيح المعمول بها عند تعارض الأدلة، ولكن القانون ينص على ترجيح الرأي الملائم لنصوص هذا القانون، فما هو الضابط لتحديد الرأي الملائم مع نصوص هذا القانون؟ ومن الذي يحدد هذه الملائمة؟ فهذه الفقرة تشكل ثغرة يمكن التلاعب من خلالها بالآراء والأدلة الواردة في المسائل الفقهية، كل حسب ما يراه وما يشتهيه.

وكان من الأفضل إحتواء أغلب المسائل الفقهية ضمن فقرات ومواد هذا القانون، ثم إحالة المسائل الهامشية التي لم يتم النص عليها، إلى رأي مجمع فقهي يختص بحسم تلك المسائل، وذلك درءاً للخلاف وتشرذم الآراء.

ولكن من حيث العموم فإن القانون لم يخالف ما هو الراجح من مذاهب الفقهاء في هذه المسائل.

---

١ – صباح صادق جعفر الأنباري، متن قانون الأحوال الشخصية ، م١٧، ص١٣، المكتبة القانونية، بغداد، ط٧، ٢٠٠١.

٢ – صباح صادق جعفر الأنباري، نفس المصدر، م١،ف٢، ص٣.

خاتمة

وما أود أن اختتم به هذا البحث هو أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أما النتائج فهي:

١- المقصود بالزواج المختلط هو الزواج بين أهل الديانات المختلفة، وتقف وراء إعادة صياغة المصطلحات الشرعية بصورتها الحالية أهداف فكرية وثقافية، غايتها التشويه، والتضليل.

٢- تزوج المسلم من الكتابيات في عصرنا الحالي أقرب إلى الحرمة منه للحل عند الغالبية العظمى من الفقهاء إن لم نقل بالإجماع؛ لإفتقاره إلى الشروط الشرعية، ولكثرة المفاسد المتوقعة منه.

٣- في حال وجود وتوافر جميع الشروط الشرعية لهذا الزواج، فإنه لا يجوز عقد هذا الزواج في كنيسة أو دير أو معبد أو على يد قسيس أو حاخام، وإن هذا من الكبائر، ولا ينعقد الزواج بذلك.

٤- زواج المسلمة من أهل الكتاب حرام بإجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً، ويكون باطلاً في حال انعقاده، وله حكم الزنى، ولا ينقدح هذا الإجماع بالفتاوى التي تصدر هنا وهناك من أشخاص أزلهم الشيطان عن الحق فأفتوا بخلافه.

وأما التوصيات فهي:

١- ضرورة العودة إلى إستخدام المصطلحات الشرعية التي وردت في نصوص الكتاب والسنة ذات المدلولات الفكرية والعقدية الواضحة، وعدم الإنجرار وراء ثقافات الآخرين ومصطلحاتهم المضللة الرامية إلى تشويه صورة الإسلام وتعاليمه السمحاء.

٢- العودة إلى المنابع الأصلية لإستنباط الأحكام، وإن لم يكن فالأخذ بآراء المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بدل الأشخاص والذوات أبعد من مواطن الزلل وكوامن الخلل، والحذر الحذر من الإنجرار وراء الفتاوى الشاذة مهما كان مصدرها ومن كان قائلها؛ لأن الحق أحق أن يتبع، وجل من لا يسهو.

٣- تثقيف وتوعية الجاليات الإسلامية المنتشرة في الغرب بمفاسد وسلبيات مثل هذا الزواج، حيث أن مفاسد هذا النوع من الزواج أكثر من أن تعد وتحصى، ولمن يريد التأكد فإن صفحات الإنترنت مليئة بالقصص المروعة لأناس خاضوا التجربة بأنفسهم ودفعوا ثمنها وسطروا قصصهم بأيديهم، وفي قصصهم عبرة لأولي الألباب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، دقائق التفسير، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤- تحقيق: د. محمد السيد الجليند.

٢- الجصاص (أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- إبن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤.

٤- الشافعي (محمد بن إدريس)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٥- الشوكاني (محمد بن علي)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٦- الطبري (محمد بن سليمان)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٥.

٧- القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٨- إبن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠١.

كتب الحديث والشروح:

١- البيهقي (أحمد بن الحسين)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٤١٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢- الترمذي (محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣- أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.

٤- الطبراني (سليمان بن أحمد)، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٥- إبن عبد البر (إبن عمر يوسف بن عبد الله)، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري.

٦- الحاكم (مُحَمَّد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

٧- إبن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٣٧٩، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد، محب الدين الخطيب.

٨- المباركفوري (مُحَمَّد عبد الرحمن عبد الرحيم)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الفقه:

فقه الحنفية:

١- الحصفكي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦.

٢- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط، ١٤٠٦.

٣- إبن عابدين (مُحَمَّد أمين)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦.

٤- الكاساني (علاء الدين الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.

٥- المباركفوري (مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

فقه المالكية:

١- الدردير (سيد أحمد الدردير)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عليش.

٢- الدسوقي (مُحَمَّد بن عرفة)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد عليش.

٣- العدوي (علي الصعيدي العدوي)،حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ.

٤- أبو القاسم العبدري (مُحَمَّد بن يوسف)، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.

٥- النفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥.

فقه الشافعية:

١- البجيرمي (سليمان بن عمر بن مُحَمَّد)، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

٢- الدمياطي (السيد البكري بن السيد مُحَمَّد)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.

٣- الرملي (مُحَمَّد بن أحمد)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

٤- الشافعي (مُحَمَّد بن إدريس)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣.

٥- الشربيني (مُحَمَّد الخطيب)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٦- الشيرازي (إبراهيم بن علي)، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٧- النووي (يحي بن شرف النووي)، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.

فقه الحنابلة:

١- إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين مُحَمَّد مخلوف.

٢- إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، مجموع الفتاوى،.

٣- الخرقي (عمر بن حسين)، مختصر الخرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣، تحقيق: زهير الشاويش.

٤- إبن قدامة (عبد الله بن أحمد)، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨، تحقيق: زهير الشاويش.

٥- إبن قدامة، المغني،دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٦- إبن القيم (مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب)، أحكام أهل الذمة، ط١، ١٤١٨، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

٧- إبن مفلح (إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٠.

فقه الشيعة:

١- البحراني، الحدائق الناظرة، جماعة المدرسين، قم، تحقيق: مُحَمَّد تقي الإيرواني.

٢- الحلي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر.

٣- الشوكاني (مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد)، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٤- العاملي، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤٠٦.

كتب القانون:

١- صباح صادق جعفر الأنباري، متن قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط٧، ٢٠٠١.

كتب متفرقة:

١- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٩٨٧.

٢- إبن القيم (مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

بحوث ومقالات:

١- شبكة المعلومات الدولية، الفتاوي الجامعة للمرأة،كتاب النكاح، باب العيوب في النكاح.

٢- شبكة المعلومات الدولية، موقع الشيخ عبد الكريم مطيع الحمداوي.

٣- شبكة المعلومات الدولية، شبكة المشكاة الإسلامية.

٤- شبكة المعلومات الدولية، موقع الدكتور يوسف القرضاوي، العلاقات الإجتماعية، بحث حول حكم زواج المسلم من الكتابيات.

٥- شبكة المعلومات الدولية، موقع الكاتب والمفكر الإسلامي، أرشيف الأسئلة والأجوبة.

٦- شبكة المعلومات الدولية، موقع إيلام أون لاين، صفحة الدكتور صلاح الصاوي.

٧- شبكة المعلومات الدولية، موقع الشيخ عبد الله الخطيب.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: تزوج المسلمين من الكتابيات.....	٤
المطلب الأول: حكم تزوج المسلمين من الكتابيات.....	٤
المطلب الثاني: شروط إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات.....	١١
المبحث الثاني: زواج المسلمة من غير المسلم.....	١٧
المطلب الأول: حكم بقاء هذا الزواج إستمراراً.....	١٧
المطلب الثاني: حكم زواج المسلمة من غير المسلم إبتداءًا.....	٢١
خاتمة.....	٣١
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٢
فهرس الموضوعات.....	٣٦